

البروفسور أمين عاطف صليبا

رئيس هيئة الأركان في قوى الأمن الداخلي سابقاً

هذا العنوان تطرقت اليه الدكتورة ماريا القاموح ("النهار" 5/13) طبعاً من دون (حكاية ابريق الزيت). ولهذا علينا وضع القارئ المثقف وحتى القانوني - غير الملمّ بالقانون الدستوري المقارن - بأن ما وُضِعَ في القانون 250 المنشىء للمجلس الدستوري (المادة 21)، ومن ثم التأكيد على مفاعيل هذه المادة من خلال المادتين 35 و36 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، هو نص غير موجود في كل القوانين النازمة لأعمال المجالس والمحاكم الدستورية في القانون المقارن، وقد تطرقتُ الى هذا الأمر منذ 25 سنة عند تحضيرتي لرسالة الماجستير عام 1996 التي كانت بعنوان: "الرقابة على دستورية القوانين، دور المجلس الدستوري في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور في لبنان"، وتحديدًا في الصفحة 99 من الرسالة! يومها قلت ان الفقرة الثانية من المادة 21 هي نص [غريب ودخيل] لم أجد له مثيلاً في العالم، وهي تختزن سيطرة غير مباشرة من قِبَل السلطة السياسية على المجلس الدستوري، ولها مفاعيل تعطيل دائم لاجتماعات المجلس الدستوري، وقد أفتتعت بما قرأته في كتاب *Traité de droit Politique* (المصدر عام 1902، والمعادة طباعته عام 1989) عن المرجعية الدستورية والمتخصص في دور المجالس النيابية Eugène Pierre الذي حذّر من ان المُشترع يستطيع أن يضع ما يشاء من ألغام مستترة في نص القانون، تكون مخالفة للدستور، وبالتالي شدّد في كتابه ذلك، على وجوب جدية تقيية القوانين من الشوائب الدستورية، حتى أنني وفي مداخلة لي بدعوة الى طاوله مستديرة تتعلق بالإجتهااد الدستوري، من الصديق العلامّة - Jacques Robert - (الراحل) في جامعة السوربون "بانتيون أساس - باريس 2" عام 2004، على ان تلك المادة الفريدة من نوعها هي بمثابة "لغم موقت" تقف بوجه صديقة المجلس الدستوري، وقد زُرعت من قِبَل المُشترع، كونه يستطيع من خلالها تعطيل المجلس الدستوري! كيف؟ لنتصّرح. ألم نلمس هذا الواقع عام 2013 عند الطعن بقانون التمديد للمجلس النيابي، عندما لم يحضر ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري، وتطبير النصاب، وبالتالي اعتُبر الطعن كأنه لم يكن، ونُقِدَّ القانون، بمخالفة دستورية واضحة، والتي تقضي بعدم دستورية التمديد لولاية المجلس النيابي! بالفعل، المُشترع لدينا لا يزال يُجسّد مقولة عفا عنها الزمن، وهي: "البرلمان يستطيع ان يفعل كل شيء باستثناء تحويل الرجل الى امرأة". وقد تبلورت أهدافه من الغايات المرجوة من إدخال هذا النص الغريب والدخيل في قانوني التأسيس والنظام الداخلي! تُرى ألم يلتفت أي من جهابذة التشريع الى هذا النص المُعطلّ، الذي تداركه المُشترع الفرنسي، والذي نص على أن النصاب القانوني للمجلس الدستوري الفرنسي، هو سبعة أعضاء من أصل تسعة، لكنه لحظ مسألة القوة القاهرة، المُثبتة في محضر الجلسة، وهذا ما أشار اليه العلامتان Loic Philip & Louis Favoreu في كتابهما عن المجلس الدستوري بعنوان: *Le Conseil Constitutionnel. Que sais-je. P.U.F. Paris 1995 p60*، أي ان القانون الفرنسي نصّ صراحة على القوة القاهرة وأجاز الإجتماع من دون نصاب السبعة أعضاء. فلو لم يكن المجلس النيابي ومن خلفه السلطة السياسية، يهدفان الى إبقاء سيطرتهم على المجلس الدستوري، لَمَا وُضعت الفقرة الثانية من المادة 21، ولذا على المجتمع المدني ومعه المنتورون من النواب الطامحين الى تحقيق دولة القانون، العمل في أول فرصة على إلغاء هذه الفقرة ونص المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، إذ بذلك نُطلق يد المجلس الدستوري، وجعل نصاب القرار سبعة بدلاً من ثمانية، ولتحمّل عندئذ كل عضو مسؤوليته عند إصدار القرارات، إذ من واجب كل واحد منهم أن يعمل وفق أحكام الدستور، وليس وفق رغبة مرجعيته السياسية ومن ضمنها مرجعيته المذهبية أو الطائفية. يكفي غشّ الناس وتضليلهم من خلال القول لهم: لقد اعتمدنا مجلساً دستورياً، وبذلك دخل لبنان مفهوم دولة القانون *Etat de droit* التي تعني خضوع رجل السلطة للدستور والقانون قبل المواطن، وهو الحلقة الأضعف في الدولة! كفانا غش الناس، لأن قانون السلفة سيمر ولن يتمكن المجلس الدستوري من التصدي له، لكن هذه المرة بإرادة الله عز وجل، الذي أخذ الى عليائه ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري، وبالتالي أرتاحت السلطة السياسية الراقية في تمرير هذا القانون، من الضغط لتعطيل النصاب القانوني، كما حصل وأسلمنا سابقاً! حرام ان يبقى اللبناني في الربع الأول من القرن الحادي والعشرين رهينة غايات ومخططات جهنمية تُقر في الغرف السوداء، ما بين القوى السياسية، بالرغم من ظاهر الخلافات البيئية بينها. أليس الدليل الساطع على ما نقول هو التباطؤ والتأجيل لإقرار القوانين التي من شأنها حماية المواطن ممن نهبوه من أهل السلطة، بالتواطؤ مع جهات مالية ومصرفية؟ حذار ثم حذار نفاذ القدرة الشعبية على ضبط النفس!